



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

السنة العاشرة  
العدد ٦٧ مكرر "١"  
٢٤ ربيع الأول ١٣٨٧  
٢ يوليو ١٩٦٧

# الجريدة الرسمية

## محتويات العدد

### قرارات رئيس الجمهورية

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٦٧ بزيادة بعض رسوم الخدمات البريدية الداخلية ... ١  
قرار رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعديل تعريف اشتراكات خطوط السنترال التليفونية ... ٢

قرر:

مادة ١ - تعديل رسوم الخدمات البريدية الداخلية وفقا للجدول التالي:

الرسم بالليم	أنواع المراسلات المختلفة
٢٠	الخطاب العادي من الوزن الأول
٣٥	الخطاب المسجل
٣٠	إشعار الاستلام (علم الوصول)
١٠	بطاقة بالبريد المفردة
•	بطاقة المعاينة

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على الخدمات البريدية المؤداة للجمهور ووزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٢ يوليو سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٦٧

بزيادة بعض رسوم الخدمات البريدية الداخلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بإنشاء فرع خاص بإرسال المراسلات المستعجلة بمصلحة البريد ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة بعض رسوم البريد ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافي على رسوم تسجيل الرسائل البريدية الداخلية والصادرة إلى السودان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد مصر والقرارات المعدلة له ؛